يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شي يوكل مثل الخبز واللحم والقثا وروى عزام بن اسحق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشاب
فاستقراه القران فقرا فاخذ رداه فالقاه مع اردية ثم قال لمخلص رداك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصفه يعني في الحد وداذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب بنصفه قال كان يمسك السوط بيده
من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كل ذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل وخطب امير المومنين عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشيا لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له
اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب ديات جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال
حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان
امير المومنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء
ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ من عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل منها
امير المومنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب

فلقيه

فلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة
ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقط النسا في مثل هذا اوجب على النسا ذلك من جهة العلقة
مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكا فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم
بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك و
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم
ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى
الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين
الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية
ونقل العظام والناقبة ويكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان
دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا
ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة
وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزا القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس

يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن كفارته الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شي يوكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن ادم بن اسحق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشاب
فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحد واذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده
من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل وخطب امير المومنين عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له
اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان
امير المومنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء
ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها
امير المومنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب

فلقيه

فلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة
ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقط النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة العلقة
مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم
بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم
ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى
الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين
الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية
ونقل العظام والناقبة ويكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان
ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة
وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس

بجرح حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة
في العين قال وافتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف
عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ستة مرات
ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر
والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ~~والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه~~
~~فاذا كان سمعه كله فعلى نحو ذلك~~ وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود والخصومة
الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط
يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في شتر الرجل اذا اصيب فلم
يستطيع ان يغمضها الا ما اعرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر
العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان
قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال ______ الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
الروثة من الانف مجتمع مارنه وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة
وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما
قطع

قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرات والتأمت فديتها جزء من الحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال ______ الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر الانشقاق من اسفلها
اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت
ثلث الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى
تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان اصيبت فشينت شينا قبيحا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال ______ وسالت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي
فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة
وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت
موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه
جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح وكانت
~~قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح~~ اربعون دينارا اذا كانت في الجسد
وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في
الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك
من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف
فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون

دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة
دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
مائة دينار وذلك خمس دية اليد اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد
فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كلاهما مائة
دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف

وفي حلق الانسان ... الرسغ ... وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمنية [illegible]
دينارا ونصف ودية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمنية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمنية دنانير وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمنية وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة
دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلثة وثمنون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة
منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فاذا كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف وربع وفي صدعه عشرة دنانير وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي
... دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون

٤

دينارًا ودية نقل عظامها عشرون دينارًا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرأ ثلثه عشر دينارًا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار
ودية احدى شقيه اذا انثني مائتا دينار وخمسون دينارًا فان انثني الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
الف دينار وان انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارًا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارًا وان اعترى الرجل من ذلك صعر
ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة
وعشرون دينارًا ودية صدعه اثنى عشر دينارًا ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف دينار
وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارًا
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق
فديتها اربعمائة دينار وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارًا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية
كسره خمسون دينارًا ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارًا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارًا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية فكها ثلثون دينارًا فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار ثلث دية النفس
ودية موضحتها ربع دية الكسر اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارًا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها

وفي ذلك الحسن بن محبوب مائة وستون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارًا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثه اجزاء من دية النفس
ثلثون دينارًا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارًا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا وفي نفوذها ربع
دية كسرها خمسون دينارًا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثه وثلثون دينارًا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة
وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام
ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارًا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس
ثلث دية الابهام ستة وستون دينارًا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلث دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارًا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثه عشر دينارًا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثه وثمنون دينارًا ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارًا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارًا وثلث ودية نقب
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثه وثلثون دينارًا وثلث ودية كسر
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارًا وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارًا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع

اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسرها احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار
وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ
تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجيئة اذا
كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الناقل اذا نفذت
من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر
يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم
العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف الدية مائتان و
خمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة
وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال
يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا
البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم
عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه
لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين

بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا
للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس
في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن
الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين
عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وجدنا في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى
الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله
عليه السلام وروي عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي
انه موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل وان قتل آخر قال
يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو
شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن حسن عن احمد بن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا
بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة
فيلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا

ثم قبلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى
ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مومنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما
ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه
في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عمن قتل مومنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يودي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم
يكن له مال يودي ديته قال يسال المسلمين حتى يودي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث وروى
محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله فقيل يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا او شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم
وسال سماعة ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مومنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المومنين عليه السلام امراة صدق يقال لها
ام فتان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المومنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض

لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام فتان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها
فقرت فسالت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى
علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه
واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او اوى محدثا وكفر بالله العظيم لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وان دق باب القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم
ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن
موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لكم بينة فقالوا لا فقال
افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه
النبي صلى الله عليه واله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه واله قال قلت لا نقول لما
قد صنع النبي صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل روى محمد بن سهل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام سئل عن رجل كان بالشام قوم فقتل
وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهد والا جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم
على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال
ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف

درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم

اتهم قتيلاً كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع

اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقيموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون

رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان حلفوا ادّى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة

اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل

سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فأيتهما كانت اليه

اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما اذا اراد الفاسق

ان يقتل رجلاً او يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

هشام بن سالم عن سليمن بن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه واله

في حجراته إذ طلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدراة فقال لو كنت قريباً منك لفقأت

عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اطلع على قوم ليتطلع الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله

اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فنادى اما انك

لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى

هشام عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطارهم

فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار

فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذّر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال ليس

عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه

فقتله

فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده

فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه

وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فاراد ان يطأه

فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه

وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام

وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه

فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام

منكم ما حاله فقال من جحد اماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه

دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال

ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل

الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال

اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا

يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى

النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ

شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية

الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنات لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون

ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب

من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة

الابل المسان فان لم يكن فكان لكل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال

سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم

ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة

بل كله مال المقتول وهو صحيح

من شاء وقتل وان لم يشهد واعليه الثقة قتله حين قتله وهو صحيح دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم عقله
يترك مالا اعطي من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسال سليمن بن خالد اباعبد الله عليه السلم الدية
عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري
ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان
هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت اباعبد الله عليه السلم عما رواه بن ابي ليلى فقال كان علي عليه
السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف
وسمع كليب بن معوية اباعبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن سالت
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد
كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك وان شاء اخذ
تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى بن محبوب عن علي بن رياب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فقتله
في رجل دفع رجلا على رجل فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع الذي
بالدية على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى
دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل

فمن

فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل
الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة
وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي
فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس
الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم
الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في العمد والخطا في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها
القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل
او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن
ابدا حتى يموت وروى بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل امه
قال لا ارثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان عمدا وروى بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امراة اصنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل اعنف على امراة او امراة
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من

الجذع قبل الثني والانثى جذعة تحول تمة لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع والجذع اسم له صح

عتيبة

بخزفة الخزف محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا
الاجر الذي يبنى به فارسي معرب ايضا الاجر مخففا والاجور ايضا
والعنف ضد الرفق عنف به وعليه بالضم وعنفه تعنيفا ايضا والعنيف الذي لا يحسن الركوب صح

بالمعروف

اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو
مامون وروى محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم
ارادوا قتله فقال ان قتل متعمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه
قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها
اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغر او كبر
بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا
عصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي ثمانية وعشرون حرفا من خطا او عمد وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
فردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان
يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد او
يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد جناية اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه
فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة

اشبار

اشبار قضي بالدية من عمد او خطا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي محمد عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام
يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء فيمن اتى حدا ثم التجا الى الحرم
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه
الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل
رجل وروى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى
اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
غما كما حبسه عليه حتى مات غما في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه
ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم
فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثاها
بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني ثلثي الدية وغرم اهل
الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وروى عن عمر بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي
بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما
وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له

مصلى ثم جلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه
فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين
كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام
فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على
قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر واحد منهم
امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان
يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين
الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال
نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال في رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق
عليه

عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها
لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل
احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبا
من ميراثها وان كان متعمدا قتلها فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب
المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد
المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة
ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم
اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي

دية المسلم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف
في حالة واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا
والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين
واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف
درهم ومتى تعود المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى اتهمهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ابدا ما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا
منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله
عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين
لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على امام
المسلمين عليه السلام وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة اذا قتلهم
واهل الكتاب قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس
على ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في
قتل ولا جراحة كما ذكرت في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل ايضا دون ذلك
كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فكانما آذاني فاذا كان في
ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة سلام الله
عليها السلام وقال اذا كان من آذى ذميا في ذمته اذا الى من ظلمه وانيابه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي
هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين وابنته عليه السلام وذلك بان ذكر من آذاها فقد آذاني ومن اغاظها
فقد اغاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
قتل فقال يحسب ما عتق منه فيودى دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا
وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا
فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير وروى علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته
وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عشر دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله
خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال
يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل
رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء

المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته
شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يودى
الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا
لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان
لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه لا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان
العبد مومنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل وروى ابن
محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من
مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى
كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا
فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب
كامه ان رقت رق وان عتقت عتق ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس فى رواية السكونى
ان امير المومنين عليه السلام قال فى ذكر الصبى الدية وفى العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اتى امير المومنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم
شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام
فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به
ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عينى رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان
فرق

فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه
وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان فى لسان الاخرس وعين الاعمى
وذكر الخصى الحر وانثييه ثلث الدية وفى ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا
بوله ان فى ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما
بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية
فى ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات
ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه
اولا ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يمينه يد الرجل الاخير ويمينه قصاصا للرجل الاول
فقلت ان امير المومنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها
وروى ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن ابى بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى اليد نصف الدية وفى
اليدين جميعا الدية وفى الرجلين كذلك وفى الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية وفى الانف اذا قطع المارن
الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت فى كتاب ابن الاعرابى فى صفة خلق الانسان المارن

ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله عظما ريف وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه
الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من
سمعه شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي
عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم
يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح
اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم بحساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه
كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء انه يشهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم
انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فان هو سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال
وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي
اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود
قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصابع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ
يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل عن كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو
فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء
وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة
دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية
له واذا اصيبت الزائدة مفردة من جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية
الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى
هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم

ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المومنين عليه السلم قال الحكم فقلت
ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي
ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم
انهم كانوا ياخذون منه في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما
اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود
وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما
واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو
وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاد الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم
ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود ما القاتل
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا
خطا فقال علي عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا
رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المومنين عليه السلم عنه فلم يجد له
بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان

لم يكن

لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل امه ثلث الدية
وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا او عمدا وقال امير
المومنين عليه السلم لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب
راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يوخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه وروى عن اسحق بن عمار انه قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة
دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا

وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ست وعشرون
قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة
فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات
فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود
فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال
ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة
قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة
شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم
الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن
دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير
فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية
تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الاول وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال لا يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة
فقتلته قال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون
ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا
رفع الى علي عليه السلم قد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلم ان يداس بطنه حتى يحدث
كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يعبث في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث
بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
باب اللسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان
يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة افضيت بالدية
وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي
صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ما يجب على من صب على راسه ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن
تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته [illegible] لم يؤد
اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من نكل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن
بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نكل امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر
رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها

وعادطمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع

الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال

الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الدية كانت ابلا تعقل بفناء اولي المقتول

باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي

رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث

الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس

قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة

ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب

في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن

احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة

العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية

ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه

فوقع عليها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البير في داره او في ارض

فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وروى

يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن البير والمعدن ايضمن اهلها شيئا قال

لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا في طريق

المسلمين فاصاب [illegible] فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله ان المعدن جبار والبير جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة

من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غلام

دخل دار قوم يلعب فوقع في بيرهم اضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن

النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره

قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته

انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب

وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله

عليه السلم في رجل حمل صبيه على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي

عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم

كان يضمن القايد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلم في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا

او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم

ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضرب

انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم

الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى

اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على

الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلم

قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا

قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر

مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره

يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان اخذ دخل عليه رجل ليحفر له بئر الغسل فيها

فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا

فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله

عليه واله وروى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية

عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو

حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال حتى قطع رجل راس

بيت وكان من اراد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين. روى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر. روى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت
ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله. روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود
باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم فمات. روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين. روى ابن اسلم
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الطفل. روى القمي مما
اودعت الولد الى ظئر اخرى فحبست به. روى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية
من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت
الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة. وروى
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم
جائت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب
الكلب اذا عقر. روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمن اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت

بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا. روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا
قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحرقت الدار واهلها. في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا. روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص. روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي
يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل
جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه
فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا
القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
باب ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها. روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه
وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق. وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة
وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته به فقتلته قال هدر دم اللص. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه
مقتلا فقال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه. وروى جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
ويقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك. روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البنا عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب
الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة
فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على
بير او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من
مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بير او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل
فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد عن فضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة
وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد
الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي
تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم الامة وهي التي
تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف
ومن الراس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء قوله والعثم الى الباب ليس في بعض النسخ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر
روى الحسن بن محبوب علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجب
وعليه حد واحد اهو القتل قال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتل ولا يخالف عليا عليه
السلم باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة
ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية
السكوني ان امير المومنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد
شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حية قوم فليصالحهم بما قدر عليه فانه اخف لحسابه
وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما
ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى
صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بنت رسول الله صلى الله
عليه واله لا ترد يدا عن شي وقعت فيه فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها
فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن داود بن علي عن
رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل
فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه

دخل بيتي فقتله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلم عن هذا الامر قال فقال ابو موسى عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين الاشعري وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرايك في هذا فقال عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا في بير فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بير فدفعته فوقع في البير فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلم على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن عليه السلم بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرفت اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت وانكسرت يدها فقضى سليمن عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد قتل فحمل الى منزله فوجد وابه رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلم فاخبره بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل عليه السلم على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال

عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال

ماهو

ماهو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا الوصية من لدن ادم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان ادم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فقال الله تعالى ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي صلى الله عليه واله واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلم واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلم واوصى ابراهيم عليه السلم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلم واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى اصف بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا صلوات الله عليه

وعلى ابائه الطاهرين. روى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم
قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابراهيم الماحي وفي توريه موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان
محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما
تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضا
والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له
قضيب يسمى الممشوق وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له
بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهبا وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضبا والاخرى الجدعا وكان
له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر
الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات
فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له
الديباج وكان له لوا يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلم عند
موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلم انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك. وروى العلي بن محمد البصري
عن جعفر بن محمد عن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمه سيدة نسا العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل
بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله
يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي
تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي

وطاعتي

علية نسخه

القعب قدح من خشب مقعر

يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى

القضيب الناقة لم ترض والذكر والغصن اللطيف من السوط والقوس عملت من قضيب او من غصن غير مشقوق والسيف القطاع

كان اسم ناقته العضبا هو علم منقول من قولهم ناقة عضبا اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر وقال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد

وفي الخطب ناقة الجدعا المقطوعة الاذن وقيل لم تكن ناقة مقطوعة الاذن وانما كان هذا اسما لها

ناواه عاداه وص

وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل. وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي
بن ابي طالب واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مومن والمنكر
لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان
وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيه اسماء
الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار
المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في
هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب للثواب

باب ما يجب على من حضره الوفاة

باب ما يُبيِّن الله تعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية. روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب ما يحتج الله على ابن ادم بالوصية. روى محمد
بن يحيى بن عبيد عن زكريا المومن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض اصحاب الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ابن ادم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم. روى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم
ان يوصي باب ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة. روى محمد بن صدقة عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار. روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن
لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر. روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن

ابيه م محمد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت :. روى عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقال رسول الله صلى الله عليه
واله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي
الباقر م بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام :. باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل :. روى احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة :. باب ما جاء في الاضرار
بالورثة :. روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال :. باب العدل والجور في الوصية :. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته
لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض :. باب ان الحيف في الوصية من الكباير :. روى هرون بن مسلم عن مسعدة
ثواب م بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكباير :. باب مقدار ما يستحب الوصية
به :. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله
عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف :. روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ
بالغ م وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى
بالثلث فلم يترك :. باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لم يمض من ماله :. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم :. روى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
احق بماله ما دام فيه الروح يبينه به فان تعدى فليس له الا الثلث :. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق
فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه واله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه
قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس :. وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه
واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله
عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة :. وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه
كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها
من اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على
وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله عز وجل :. وروى صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث
باب رسم الوصية :. روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن ابن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس
اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا واله
بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين
فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القيمة
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان
يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال علمنيها
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه

جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم
قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئن على خيانة ابدا
والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت
في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره
واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك
بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن
ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء
اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي والسلاح
اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني
ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال له
وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين
عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله وصيك
صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم
فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء

اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين
افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن
فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون
منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في
الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية
نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا
حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموي
للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا
للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم و
استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول
ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم

واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد وامن اهل الكتاب فمن المجوس لان المجوس سنة اهل الكتاب في
الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر
فيقسمان بالله انا لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ثم قال
وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء
~~بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان لشهادتنا احق من شهادتهما حتى يجيء بشاهدين~~
فيقومان مقام الشاهدين الاولين وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين
وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الوصية ثم الميراث بعد الوصية
فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن
كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث
وروي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده
على بعض قال نعم ونساؤه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع
عليه

عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى
الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له
ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد
معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب
والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على
محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت
له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابيه انه ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها
ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي
به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته

مادام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلم
ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر
بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر
باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او
نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من
يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال كتب الخليل
ابن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان
يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق
بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه

عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان
ياتيه الموت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته ويهبه كله في
حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في
الرجل يعطي الرجل الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد لم يجز له
ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه
متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في
جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى
قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في
نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان
ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان
شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات
واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي
بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب
عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد

من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم واحد من ستة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث
فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى
البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من
يجعلها سبعة على حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما — يعلم
جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان
يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا. الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم — قلت له اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج
سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك
انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا.
ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
ويجعلها فيما اوصى الميت من نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى
الي

الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا — عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت
الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك — مقبل
قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان
لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء
والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الى
ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي — ومولياته
عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين — ثنين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عز وجل باب الوصية الى مدرك
وغير مدرك روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من — يحبسوه
الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به
روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى

الى وامرني ان اعطي عما لها في كل سنة شيئا فمات العم فكتبت اعط الورثة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي [الباقر ع]
الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا
او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له قال الا ان يرجع في وصيته قبل
ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم تعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له
على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال تجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة [يبلغ ل]
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت [ماتت م]
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل
ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل
فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه [بعد ذلك]
قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى [بلغ]
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد
بن

بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ
بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك جارية قد اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن ابي نصر البزنطي [محمد بن م]
عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان
اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث
وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق
وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن
عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم [عن ابيه قال ان ابا جعفر عليه السلام مات م]
فاقرع بينهم واعتق الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه [علي بن م]
السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس
خمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الفضلة الى
النسمة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصيه فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصيه بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلم في مكاتب اوصى له بوصيه وقد
قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصيه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصيه فاجاز
له ربع الوصيه وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما
اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من
كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها
بالف درهم هل تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب
عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصيه باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينه روى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في
جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق
بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شي باب من يموت وله ورثة
صغار فيقسم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصيه وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك

اذا باع

اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصيه فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله تعالى عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد
عليه السلم اساله عن انسان اوصى بوصيه فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى
محمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا
بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه اتى
ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا
جعفر بن علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي
انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن
سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن
شي قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى

وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم صح صح

قبيصة خبل

وانا وصي علي بن السري

يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في
الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له
الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته
ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اوتسع
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع
سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه
السلم انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي وروى
عبد الله عليه السلم انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلم فارفعوهم درجة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا أونس منه الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء
وتجري في غيره باب ما يجب من يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا
الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد
البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن منصور رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب
ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم
محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما يجب من اوصى او اعتق وعليه دين
روى

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر
عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه
فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فبينما انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله
ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه
السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم
فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمن قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
بين الورثة ما بقي قلت فيغرم الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي فقال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضا منهم روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى
المراة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها

لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها
القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى
الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه
ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي لرجل من ماله بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ قال ثلث ديته
داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه
وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي روى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما
امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي عليه اقر به دون الثلث روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن

رجل

يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ ١٠ صح

عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أيحلف
لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا تحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته
ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي
حديث آخر اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في
حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم
وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له
يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلاث مرضات في كل مرضة
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك
فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد
ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن
بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال
هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرني واوصى

فلينفق

عليهما السلام

الثاني

لك بكذا وكذا فقال اجز قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه
انما مثل ذلك رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم
يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت
جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه
أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد
احتاج اليه ثم قال وكتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لأقربائه من قبل ابيه
وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه
الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه
بعد موته فقال ثلثي يعتق بعد موتي بين موالي ومولياتي ولأبيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالية
ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه
لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر
عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة
فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان
في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض لـه
وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها
السلام قال فأتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من
ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل

وذكر

وذكر الذي اوصى اليه ان له قبل الذي اشهد كذا في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة
فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل
له ان يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له قلت أرأيت لو ان رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر
على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضاً فقال لي ان حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال
أرى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقاً على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم
قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل
مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه
السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير
المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه
السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت

النحل بالضم مصدر نحلته ... العطية ... خلاصة

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن
بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام
فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا
فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت
منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام
مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن
احمد عن عمر بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم
حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن محبوب عن موسى
بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض
اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي
ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد هذا الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب
عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهم من حضر البلد الذي فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا ... العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض

او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الى علي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك اليّ وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق
قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب
عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل وقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة
درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من
غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى
له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم
لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وروى العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان
يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا
فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها

بالعراف

السبعة بالعوالي والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه
السلم فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم وروى ان هذه الحوايط كانت
وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس
يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوايط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلم محمد بن الحسن الموسى [illegible] ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم
بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة
ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم
عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفت
لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم
وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره
ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى
ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي
عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني
به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه
السلم في الكتاب فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب ورد قضيته في الحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم
هو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان
رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني
شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي
بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

فدذا رده وهو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة به مال كانت صدقات رسول الله صلعم

الحديث قال لك ذلك

وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جايز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلم لا يرجع في
الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى
موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها
وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل
فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال
قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين علي
عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى
يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني تصدقت على نصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه
ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردت
عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اوصى به
عند موته فلا يثبت ولا يبينه [illegible] وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها

كلها وحد الارض كذا وكذا

من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او مشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها بما اخرج الله
عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير
زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد
فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي
منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فثم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين
ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي
ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا
ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض
احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد
فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا
فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال

على طيبة

على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي
جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان
يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل
له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن
رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته
وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها
له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى جماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر
فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري
ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على
كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال
له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله

فاما التي قدم الله فالزوج لها النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدي بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله انه لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدوي صاحب سفين قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعتا مع الاب كما يسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله قال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج

والزوجة. ميراث ولد الصلب. اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كان ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شي لان من يقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم من رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلم تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من جهتها شيئا. ميراث الابوين. روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان. ميراث الزوج والزوجة. روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن عليه السلام ابن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات

الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
من ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امراته
قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابا جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة
اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب
سهمين فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات
فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما
بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع
الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك
فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا ينقص المراة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا
فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين
او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك
امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنته فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان
ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن
مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر و

وللابوين

وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك
وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة
لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة
من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا وابنين او اكثر فللزوج الربع و
للابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة
اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا
ابنين وثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين
السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا
على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم
فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك
خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة
للبنت من ذلك ثلثة فيصير بيدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس
قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له
ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه
الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين
للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر

واعا برث الاب ما بقي
بعد ذهاب السهام

عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده ٥
فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة
زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وابا ها فللزوج النصف وما بقي فللاب
باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن
فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنة
واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب
نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع الولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة عمه ولا
خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد ٥ اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة
هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث
وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ان ترك ابن
ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك
الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيم
وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ٥ اذا ترك الرجل امراة وولد الولد
فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد
لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما
بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات ٥ اذا مات الرجل
وترك

قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن صح

وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول
الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث
لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا
لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ٥ ان تركت امراة
زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او
لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام
ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما
واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث ٥ روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها
الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث
باب ميراث الاخوة والاخوات ٥ اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كان اخوين او اكثر من
ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام
وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان
كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في
كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب
ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا للاب فالمال كله للاخت من الاب

وان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام صح

والام وكذلك ان تركت اختا يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانه اقرب اولي الارحام لقول النبي صلى الله
عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب
وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام
اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان
ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب
والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من
قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا
فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزاد ون على الثلث ولا ينقصون من
السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة من الام والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من
الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين
لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين من الاب والام وسقط الاختان
من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن
الاخ من الاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ

الذي

وهو اقرب اولي الارحام صح

فان ترك خالاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام صح صح

الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد
الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك
اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على ابن عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة
الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن
الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ
له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام
وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان تركت ابنة اخ لاب وام
وابن اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة
غير الاخ ابي الغلام فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولابن الاخ النصف ميراث ابيه فان ترك
ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب بطن كما قال الفضل بن شاذان انه كان
للاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه
فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن الاخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن
ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت
او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا
اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين

وابن عم لاب صح

ابيهما

ابن ابن ؟

واخوتها

قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم وهي من ستة تعول الى ثمانية فقال له
ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قالوا لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال
في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا يعطون الذي جعل
الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما ويقولون في زوج وام
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب
النصف فيجعلونها من تسعة وهي تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت
اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات. اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام
او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي
فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واختا واخا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت
زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري هكذا
ولد

ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا. ميراث الاجداد والجدات. روى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان اختي ماتت والجدة حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم
سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه
السلم قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن ابن بكير الجبلي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث
مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك اخا لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال الا في كتاب
علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى بن محبوب عن خالد بن جرير عن

ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته

وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة

من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر

عليه السلم عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد

معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن

الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو

كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات

من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن

علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى

البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال للجد

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد

قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن بكير عن الاحمش عن سالم

بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاه

المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان

يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة

قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث

يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع

الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ

فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة

بمنزلة

بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر

الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب

عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم

وقوله عليه السلم امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذه الحجة للفضل بن شاذان

لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث

حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك وترك اخوين

فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ادي المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد

اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب

والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب

فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا واختا لاب وام

او لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي

فللاخ والاخت للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة

واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث

الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل

حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا

لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب

بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع

وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها

وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة

والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذه

الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب

وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك

الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابو الاب

عليهما السلام

قال هو

يقتسمان

اقحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت ... حيث يرث ... ومنه حديث علي رضي الله عنه من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد ... جرثومة الشيء بالضم اصله او هي التراب المجتمع في اصول الشجرة ... الريح ... [illegible]

الرجل ...

والجد والجدة من قبل الام

انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل
امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي
الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع
الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد ابو الاب انما يرثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث
ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا
امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما
بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة
في ذلك لان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث وردوها الى السدس فلما
لم تاخذ السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام او لهما وعما او عمة
او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع
الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم
احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا يرث الاباعد ما [illegible] ميراث ذوي الارحام فاذا ترك
الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما او
عمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم
من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب
فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة اخوال او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام
والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب
وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال

متفرقين

او الاب م

الام م

اخت

ولا مع ابنة الاخ صح

متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام
خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين
وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال
من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم
وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين
من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمنية من
ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر سهما من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما
وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه جميعا سواء وللاعمام والعمات الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام
الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث وللعم من الاب الثلثان فان ترك خالا
لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشارك في الميراث وللعم من الاب الثلثان
فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا فيه محمول على الاصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد من الائمة عليهم السلام فان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام
فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة
الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد
الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه راى ان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب
احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت

والام م

من الام ثمن الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام صح

من ولد الاب

هذا

والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه
فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجد وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت
اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة
امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة
الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف بالميراث
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان
ترك خال الام وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان
فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لام فالمال بينهم نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام
لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوة متفرقات فلابن الاخت من الام
السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها
فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة
ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ
نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال كله لابنة الاخت للاب وسقط الاخر
فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وهذا قول الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة وما اشبهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام (من الام السدس)
السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال
لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن
بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين
من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات
متفرقات

متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد
منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخ من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ
من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام
من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب ولام وابنة ابن اخ
لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به ابنة
وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من
سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب
وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة وهو ابن اخ لاب وام
اخت لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا الام واختا الاب فلابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنة الاخ لانها قد نزلت بطن فان ترك
ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة الام وعمة لاب وخالة لاب وام لاب وام
فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان
كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة
الاخ غير اب ابن الاخ للعم فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة
اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كان امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ
للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس

وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام
وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت
امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان
ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذ كانت امهما واحدة فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال بينهما لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة وابنة
ابنة ابن فلابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بني ابنه وابنة بنت اخرى فلبني
البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى
فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك
ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية
عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة
اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة
ابنة ميتة واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان
ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة
وابنة اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال
كله لابنة ابنة البنت وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا
فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها او امها او ابن عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة
وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه
احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد و
والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون
بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا

والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق
والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام
وابنة ابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخت لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة
فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب
والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما
بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من
الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم
وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي
نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة
اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وام فالمال للعمة
من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة للام وابنة عمة لاب فلخمس
بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب
فان ترك ابنتي عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا
بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات
اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم
غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم

للعمة للاب والام خمسة عشر وثلثه بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسه
فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنه عم ابيه لان هذا
كانه ترك جد ابيه وعمًّا فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب
وام وعمه لاب فهي من ثمانيه عشر سهما للخاله من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
ضعف الثلثين وهي سته من ثمانيه عشر وللعمه للاب التي هي خالة لام ايضا ضعف الثلثين وهو ستة
وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراة فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة دخل النقصان على العمه كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجًا وابوين فان ترك امراة وبني
عمه وبنات خالته وبني خالته فللمراة الربع ولبني الخال ولبنات الخال الثلث بينهم الذكور والانثى
فيه سوا. وما بقي فلبني العمه فان ترك اخوال الام وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان
ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك
ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم لام وابنة عم وخالًا فالمال
للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات
واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب فالاعمام والاخوال والعمات
والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدًّا ابا الام
وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك
جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن ولكن ان كان بدل الجدة
جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب
بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك
جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
امراة وجدًا ابا امه وابنتي اخت لام وابني اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابني

فهي الثلث

بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعا لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال

الاخت

الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها
وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام
وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة وهذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي
هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خاله فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابن اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة اخيه
وابن ابن اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خاله وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخاله بالسوية
فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخاله للام السدس والباقي للخاله للاب والام وسقطت الخالة للاب
فان ترك ثلثه اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خاله امه وخالة ابيه فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابنه خال وابنة خاله وخالة الام فالمال لابنه الخال وابنه الخالة بينهما
نصفان وسقطت خالة الام ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او
ابنة ابنة او ابنه خال او ابنه خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز
وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن عبد الله ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه العامة
ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
لحمزه

وابنة ابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابنة ابنة اخيه فالمال لابنة ابنة اخيه

عيسى

في كتاب الله

او ابنة عم

منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك
كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل
دون الحديث وروي عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأل عن ابنة وامرأة
وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد
ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي: اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم
يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني
وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام
ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي
شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه: روى ابن محبوب عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت
فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم تورث الرجل من المرأة
الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات
قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما
مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي

جم

ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو
هكذا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احدهما اقرب
الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي
منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع
بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط: روى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن
بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته
الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا
من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ادى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما: روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت

نفست المرأة فهي منفوسة ونفساء اذا ولدت

وداه كرعاه اعطى ديته

أحلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار
عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته
حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف
الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح
ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانا في العدة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها
او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه
ونكاحه باطل روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه
وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته
ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث
كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها
يعني

فلا مهر لها

فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن معمر عن طلحة بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
فتقر فيه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت
لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها
لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث
الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطيتها يوما فخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها
وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال
يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه
عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا
من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد حتى

منه ابو عبد الله او بنبر روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم

انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه

الثاني عليه السلام معي يسئله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد

اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى

انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روى ان دية ولد الزنا

ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه

خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها روى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه روى

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين

عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول

دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا روى الحسن بن محبوب عن

علي بن رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ

اخر في دار البدو ولم يهاجر قال الميراث للمهاجر ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطيت اباه او اخاه

فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او

اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيئا منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه

لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا

كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما

الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم

الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما

وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فالكفارة عليه الكفارة فان كان الابن جرح فيطأ الاب دابة او

نالت الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل ويورثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى

ما يشهد من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية م م

والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة

لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا

فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه

فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة و

عما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان

فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وللجدة الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن

اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فلابنه النصف وللام السدس وما

بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا و

وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة

وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن

فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام

واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب فالمال بينهما نصفان فان

ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن اختها

وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة

وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة

وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة

اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا

مثل ميراث ابن الملاعنة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي

يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال

اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن

الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد روى موسى

بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت لا امه ليست حية

فلاقرب الناس من اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غايبا كان ميراث

وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالا فللمراة الربع م م

وام

ولد

ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهراً كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث (عن ابي جعفر)
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوته لامه والاب والام فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب والام فهم والاخوة للام في الميراث سوا (لام او لاب وام)
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله
عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وحمزة بن عثمان
عن الفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها ميراث
من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق
على الميراث فقال هو بمنزلته ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة
ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يورث (ونصف عقل المراة)
الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لان

لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص
من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضل الطينة
التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انه نقص من ضلعه بعدما اكمل
خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلق منها لو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل
التشنيع ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضاً وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين ادم
وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال الخلقة لما جاز لنا ان ننكح حوا فيكون قد
نكح بعضه بعضاً ولا جاز لنا ان ناكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام وكذلك قال النبي صلى الله
عليه واله في النخلة استوصوا بعمتكم خيراً وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي
فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت
ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المومنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول
بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال
وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه
على الاخرى متعجباً ثم جاء الى امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين لقد ورد علي شي ما سمعت
باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المومنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر
فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي
فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المومنين عليه السلام لانت اجرى من الاسد حيث
تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا
امير المومنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي
وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد
مئزرا وعد اضلاعها ففعل ذلك دينار وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة من اليمين وثمانية في
اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الردا والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المومنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم

الخنثى

عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم
عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث
المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن
ابيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان
فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متغايرة
هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بعد ان لا يعرف حيوته عن موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين
ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة
على سهام الله عز وجل وفرايضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل
حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع
وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك
اني قد ضقت بذلك ذرعا فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل
للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال
ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا
يعرف

فقا

يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي
في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه
قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها
العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر
آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام
ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم
في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار
الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة
الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات
وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه
اليهودي وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن
مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن

ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا
بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المسلم يحجب
الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي بن الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه — مسلم م
ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب — وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه م ق
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن
اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي
ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على
الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده
وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده — النصراني
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر
ابن م
عن

عليه السلام
عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد
بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه
من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان
يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها
منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قبل
ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير — وعشرة ايام
نكاح قلت فولدها من الزوج فقال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا — قال م
مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل
عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار
ما يكون معناه الانكار او الحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف — بلغ
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن ضامن
جريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام

فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في مكاتب مات وله مال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب
لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد
الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكا
[تبته] وما بقي فلولده • باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك
امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان
ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته
فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا
فان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته
شيئا وهذا المثال كله على هذا الباب فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك
ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت الابنة
بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها
اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال
بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت
الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها
اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما

وولدت

فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت البنت التي
تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها
السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج
مجوسي بابنته فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها
التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية
وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا
وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون • •

باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة
فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب
والبناء والقصب والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب

الطوب بالضم الاجر والقصب محركة كل نبات ذي انابيب

العقر بالفتح المنزل كالعقار والعقر

لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراه ليس لها نسب ترث به انما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراه فيجي زوجها او ولدها قوم اخرين فيزاحم
قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراه قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمراه يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية
الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النسا من العقار
شيئا ولهن قيمة البنا والشجر والنخل يعني بالبنا الدور وانما عنى من النسا الزوجة وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان
المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان
عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من
ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان
لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراه اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان
الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل
ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على
النسا

الجذع بالكسر ساق النخلة ق

الربع الدار بعينها كانت الجمع ربوع وربوع واربع وارباع والمحلة والمنزل ق

النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى بن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال
لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان
قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراه ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة
ولا جهاد وعدد اشيا غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات
التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبه اكل ادم منها اثنا عشر حبه واكلت حوا ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى بكل مومن
من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها الوديعة امانة لعدتهم وامنوا ان يقتسم ميراثه
يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اخى بين الارواح في الاظله قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي
اخى بينهما في الاظله ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب وروى
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي
من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقا فحشه وشره يا علي شر الناس
من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان

فمن ترك ضياعا فالي الضياع العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي العيال بالمصدر كما تقول من مات وترك فقرا اي فقرا وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع نه

انتصل اليه اخوه من ذنبه واعتذر اليه نه

اوكاذبا لم ينل شفاعتى يا على ان الله عز وجل احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد
يا على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه فيشكره الله على ذلك يا على شارب الخمر كعابد الوثن يا على شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته
اربعين يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى اذا
كان مستحلا لها يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر يا على ياتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا على ان ازالة الجبال
الرواسى اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقص ايامه يا على من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك فى
مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا على ينبغى ان يكون فى المؤمن ثمان خصال وقار
عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على
الاصدقاء بدنه منه فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والد لولده
والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى لانتصرن لك ولو
بعد حين يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب
البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين فى سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا على حرم الله الجنة على
كل فاحش بذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له ... طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد
حقا يا على لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب يا على اربع اسرع شى
عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك ورجل عاهدته
على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه ... من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا على
اثنا عشر خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها
ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و
الاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة
النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين ... خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من ذهب

وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال
لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى يا على كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح
ذات محرم والساعى فى الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج
يا على لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار فى شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه
سمعت بعض اهل اللغة يقولون فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند بناء الدار و
شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا
والركاز الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول
النبى صلى الله عليه واله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة يا على لا ينبغى للعاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم يا على ثلث من مكارم الاخلاق فى الدنيا والاخرة ان تعفو عمن
ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا على بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك و
صحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا على كره الله عز وجل لامتى العبث فى الصلوة
والمن فى الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع فى الدور والنظر الى فروج النساء
لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره
الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملئكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره
الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة وكره ركوب البحر فى وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر
وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل
امراته وهى حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا
ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان
ياتى الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول
على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم

وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن
فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث
من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله
فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي
سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة
آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط
بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه من معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم
يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل
يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة
القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس
نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية

والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر
المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث
علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه
بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل
اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش
في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا
من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث
ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصب حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع
وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال والقبب الضمر
يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او
آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون
على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار
فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن
الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او
يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت

الملائكة ما قدمه يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي
اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم
القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في
الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا
باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه
ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء
ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء
الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
ويفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا
الا وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله
عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في
دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم
نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية
الحاج

الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس
ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين
القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه
ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض
ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا
صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم
العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست
خصال ثلث منها في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله
الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة
الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع
كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم
ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي
لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم

العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي
وبك اثيب وبك اعاقب لا صدقة وذو رحم محتاج درهم في الخضاب خير افضل من الف درهم
ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر
وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره لا خير في القول الا مع العمل ولا في المنظر الا
الامع المخبر ولا في المال الامع الجود ولا في الصدق الامع الوفا ولا في الحيوة الامع الورع ولا في الصدقة الا
مع النية ولا في الحيوة الامع الصحة ولا في الوطن الامع الامن والسرور حرم من الشاة سبعة اشياء الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة لا تماكس في اربعة اشياء في شرى الاضحية والكفن
والنسمة والكرى الى مكة الا اخبركم الى باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقروا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم امان لامتي من السرق قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السوره امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا امان لامتي من الهم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه امان لامتي من الحرق ان ولي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية من خاف السبع فليقرا لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السوره ومن استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي
ويشربه فانه يبرا باذن الله تعالى عز وجل من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الاية حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا
يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ثلثة من الوسواس اكل الطين
وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يلزم الوالدين من
عقوق

عقوبة ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما من احزن والديه
فقد عقهما من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البته من مسح يده على راس يتيم ترحما له
اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش
من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر افة الحديث
الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد اربعة
تذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها من
نسي الصلوه علي فقد اخطا طريق الجنة اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد لان ادخل
يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل تختم باليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل
بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار
ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
على رجال العالمين ثم اطلع على الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار الائمة فاطمة عليها السلام على نساء العالمين اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة
مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله
محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم
فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي
من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من
ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت
وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك

عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت
من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله با
لعافيه الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل
حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك
يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل بكفك فان اتاك شيء
فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون للبراء العيب
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز
وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من
ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر
المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربع اذرع اربا
الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة
دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر
مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بن يعول الحرب
خدعة المسلم مرآة لاخيه من بات حتى البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من
البخل الخاجر كله اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون
عند شروطهم ان من الشعر حكما وان من البيان لسحرا ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء من قتل دون ماله
فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب
المجلس احق بصدر مجلسه احثوا على وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالد
عاء

جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج
الصحة والفراغ نعمتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق لمحمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن
بن القسم قراءة قال حدثنا ابو عبد الله علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خلد قال حدثنا
عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ
كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم
يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده
شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص في نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك
وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون
ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال الزيد بن صوحان العبدي
يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد
قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح
قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم
قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي شيء الناس اثبت رايا قال
من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى
ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين
قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل
قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب

الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى
وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه وبالدعا
قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل
قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق فى المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال
يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار
السلم التى دعاهم اليها وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض واعلموا ان الموت سبيل من مضى
ومن بقى فتزودوا الاخرة غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا
فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك اهل النعيم فى الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة
وانا اريها وارى اهلها معك يا امير المومنين جهزنى بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المومنين عليه
السلم سلاحا وحمله وكان فى الحرب بين يدى امير المومنين عليه السلم يضرب قدما وامير المومنين عليه السلم يتعجب مما
يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المومنين عليه السلام
فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المومنين عليه السلم بدابته
وسلاحه وصلى عليه امير المومنين عليه السلام وقال والله هذا السعيد حقا فترحموا على اخيكم

وقال امير المومنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى
فانها بضايع النوكى وتثبط من الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل
الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم
ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما
تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب الذى اللب اضم ارا الرجال بعضها الى بعض
ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من السلامة ولا وقاية
امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات الهموم

بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها
فاز الفايزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى الامور كلها
الى الله الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك
فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم فى هذه الوصية
يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم
يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك فى كل غد بجديد
ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى
رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم قد رايت من طالب متعب
نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفنا اليوم
لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ومستقبل يوم ما ليس مستدبره ومغبوط فى اول ليلة قام فى
اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشى الفوت عاجل
بالعقوبة قبل الموت يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف
الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من فى
السموات والارض حتى الطير فى جو السماء والحوت فى البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلا
على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا
اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته
الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن
لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش
به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن
يتعاشرون

من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به
فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت
خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على
مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطا
ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك
لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه
لابد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار
فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى يوم القيامة فيوافيك به
غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك
ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا
فتبقى في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك
امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى
ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من
ابيك وامك صديقك فلا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك
من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه
عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر
والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخنث من ذي المروة والغدر
من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا
استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له

الفساد

الفساد يخبث الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة
وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا
تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين
بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره
ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه
اختفى من العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل
شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات
الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة
وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك
باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على
الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل
وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء
بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلم عليك ورحمة الله وبركاته
هذا آخر وصية محمد بن الحنفية رضوان الله عليه   محمد بن ابي عمير عن عثمان بن عيسى وهشام بن سالم ومحمد
بن حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع
الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن
اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وهي موجبة   محمد بن
زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له

بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلم ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق
فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت
حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان
كان كل شي بقضاء وقدر من الله فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلم اني لارحم
ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله
والجهلة وقال عليه السلم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء
ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم روى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال الاشتهار بالعبادة
ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من
اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكرهه لنفسه واكيس
الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب و
اغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم
علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما
افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس
صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا
واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا
واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا
من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل
الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من
اهان

حقا

كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا

اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير
المومنين عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك
فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا
فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل
وقال عليه السلم كلام في حق خير من سكوت على باطل روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه
عليهم السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب
بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله
صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل روى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب
اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك
ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت
قط لاني خفت اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي
صلى الله عليه واله يده على عاتقه وقال حق على الله ان جعل لك جناحين تطير بهما مع الملئكة في الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته
وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك
اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني
بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمومن على المومن
سبع حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا روى ابن ابي عمير
عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال حسب المومن من الله
نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل روى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد

عز وجل

حسب

عليهما السلم قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ... المعلى
بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين
فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء   محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجوا
فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمن عليه السلم وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل
ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرائيل عظني فقال له يا محمد عش
ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس   الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق
بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء   علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس
فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال
عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم
قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل   الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن الحسن
بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه

النية

النية   بن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار
وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه   محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم
قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس سؤالهم
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون
فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب
عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما هاشم
السلم فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدا عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك العافية
فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدائك بهذا لاني
ظننت انك تريد ان تشكو لي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها   محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة للجسد
والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل   محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن قلبه
عدوه من عنقه   جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن
محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان مال الرجل اسراؤه فمن انعم الله
عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة   صفوان بن يحيى عن
ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله
الايمان والتقوى واعوذ بك من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة

دزمك الايمان ... على النادم
الوجم ... العبوس المطرق لشدة حزن ... سكت على غيظ
فيه ... التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع

طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان
بالله عز وجل وخير الملل ملة ابراهيم عم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلعم وخير
الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى في القلب اليقين
وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها
عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره والكيس
الكيس التقي واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر
الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب
الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن تتبع السمعة
يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية
يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله
برضاء احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق يتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين
احد من الخلق سبب شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم
منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلما
هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري
وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك محمد بن ابي عمير عن عيسى
الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمومن وان جالسك

يهودى

يهودى فاحسن مجالسته المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قيل للحسين كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق
بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي
فقير افقر مني المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة
فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخرى واخرك فجيفة
منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل
وسمعت الصادق عليه السلم يقول الناس بلية الناس عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا
وقال امير المومنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه
اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان فيه اعتبارا
نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام
اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلم يا ادم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة
فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك
احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس
ما ترضى لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا
فقدت ذكرت السكوني عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان
كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم ان امير المومنين عليه السلم قال في خطبة خطبها بعد موت
النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقى ولا معقل احرز من
الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب
ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض
فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت
الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من

خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة
مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم اليوم بينكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث
اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله
عليه واله بقوم يتشاولون حجراً فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم
على اشدكم واقواكم فقالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه
في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر اخر واذا اقتدر لم
يتعاط ما ليس له بحق الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً والقول الكريم
ان يقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك
من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورافة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم
قدامهما الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي
بن الحسين عليهما السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله حظاً اعظمكم فيما عند الله رغبة
وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقاً وان ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية
نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير
في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك
ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة علي بن الحكم
عن هشام

من هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه واله
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه
السلام يا علي لا تشاورن جباناً فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصاً فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن الحسن بن محبوب عن الهيثم
بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى
اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن رضي
عن الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله
ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالماً
الى دار السلام ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني
اصبر على الحق وان كان مراً توف اجرك بغير حساب ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قريناً تزاوله واجعل عملك والداً تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل
مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك الحسن بن راشد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال علمني شيئاً يا رسول الله فقال
عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيراً ورشداً اتبعته وان يك
شراً وغياً تركته الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب
فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين العباس
بن بكار الضبي حدثنا محمد بن سليمن الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه
الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس
الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة

ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء

وعضر ومن مات يوم السبت من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدًا ومن مات يوم الاحد
من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدًا ومن مات يوم الاثنين من المومنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدًا ومن مات يوم الثلثا من المومنين حشره الله عز وجل
معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المومنين وقاه الله عز وجل يوم القيامة واسعده بمجاورته — بخس
واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المومن على اي حال مات
وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان
المومن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم
من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى
هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومواليك يا علي — ومجيك
قال عليه السلم فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة — امير المومنين
من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر
من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على
راسه تاج الملك واكليل الملك ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم — الكرامة
الملئكة وتلقيهم الملئكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلم ما حد حسن الخلق
قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخا قال تخرج من
مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه — يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق — بالخلف
في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة
عدو الله عز وجل — احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال ان الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة اهديها له كسرى او قيصر
فركبها النبي صلى الله عليه واله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا
عليه

عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا — ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه صح
واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا — محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عن ذكره عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل
بطن امها ويداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته — الوجه شلة وكللا وحركا ما ارتفع من الخدين
الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل — الصر الشد والجمع
اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا — ناقة مصرورة مشدودة
انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك — الفرج او شقه
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع — يتوطون بها سلاحهم اي يتقون به
فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر
والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش
اذا روي وتعرى اذا اكسي وجعل الله تبارك وتعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احديهما شرابه وفي الاخرى طعامه
حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره
والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الافات والعاهات والبليات من كل وجه والملئكة ترشده وتهديه — نسته — شره كعنج غلب حرصه فهو شره
والشيطان يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل نسبة الانسان
في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري
فقلت يا رسول الله هذا حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه واله — هذه
مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون
من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها — ويربيها
بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلام

في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا عن اهله — المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي
امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا — حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه — صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون
صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد
الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك — بالخلف
وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال
احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل
الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من اخزن والديه فقد عقهما
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم — عن ابي جميلة — بينكم
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل — علي بن ابي طالب
عليه السلام على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال
له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحيا والدين
[illegible] انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج — احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اربع — الصادق جعفر بن محمد
يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع
من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها
وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه
الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة — الترة النقص وقيل العداوة
الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت

وثانيها

وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس
ولا يحضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال عليه السلام — امير المؤمنين
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء
يكفيه — اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة
الحسن بن محبوب علي بن فضال عن عمير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به
الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك
بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه — احمد بن محمد بن
سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع
الناس واسخى الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا
يحتلم ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا — وتنام عيناه
غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك
ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله
عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعى
على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده شلاح رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع
ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله

في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا عن اهله   المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي
امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا   حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه   صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون
صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد
الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك
وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال
احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل
الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم   عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل
عليه السلام على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال
له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحيا والدين
انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج   احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اربع
يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع
من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها
وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه
الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة
الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت

وثانيها

وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس
ولا يحقر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء
يكفيه   اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة
الحسن بن محبوب علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به
الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك
بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه   احمد بن محمد بن
سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع
الناس واسخى الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا
يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا
غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك
ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله
عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا
على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع
ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيها جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله

ثم وضع ووضعت عليه مايدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع
في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين
واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم
صب فضلته على مايلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج
ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين صلوات الله عليه وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل
بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى
في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء اليها سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين
عليه السلام في بعض خطبته ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي
خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله
عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المومنين وقايد الغر
المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي
اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب
محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد
خاب من افترى امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم
خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين عليهما السلام سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني
ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر
من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن

ثم صاحبه غلبه في القمار

الغر المحجلون اي بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام استعار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه

الناكثين نكث العهد نكثه نقضه

في حديث الخوارج يمرقون من الدين اي يجوزونه ويخرقونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه

بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه واكرم منقلبه ومثواه على يد الفقير الحقير المحتاج
الى ربه الغني علي اكبر ابن حسين الله الويستي غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات
في ليلة الاثنين من شهر جمادى الاول من شهور
سنة اربعين بعد الالف حامدا
مصليا بعون الله تعالى
وحسن توفيقه
تمت
ع

مجلس دوم در بیان طایفه چند که بتشیع مشهور و در سلک اهل ایمان مذکورند الاوس والخزرج دو قبیله بزرگند از انصار که حال ایشان از غایت اشتهار حاجت باظهار ندارند و اخلاص این دو طایفه خصوصا سعد بن عباده خزرجی و اولاد و احفاد او نسبت بحضرت علی مرتضی بغایت ظهور دارد و شارح دیوان مرتضوی قاضی میر حسین میبدی شافعی گفته که از سعید بن جبیر مرویست که چون حضرت مرتضی علی علیه السلام متوجه حرب معویه میشد نود هزار مرد همراه داشت که از آن جمله هشتصد مرد از انصار بود و نهصد مرد از اهل بیعت رضوان و حضرت امیر المومنین علیه السلام در بعضی از اشعار اعجاز آثار خود ایشانرا ستوده و اظهار خوشنودی خود از آن نموده و فرموده شعر الاوس والخزرج القوم الذین هم آووا واعطوا فوق ما وجبوا یعنی قبیله اوس و خزرج آن قومند که ایشان جا دادند مردم را پس بخشیدند ایشان بالاتر از آنکه بخشیده شده باشد والله اعلم

[illegible]

هواداری میکرده اند چنانکه بعد از این مذکور خواهد شد و در دیوان اعجاز نشان آن حضرت قطعه ایست در تحریک سلسله حرب صفین و باز نمودن هواداری و جان سپاری طایفه مذحج و دیگر قبایل سعادت قرین از ارباب [illegible] ربیعه تا در کتاب انساب سمعانی مسطور است که ربیعه بن نزار نام پدر قبیله بزرگ وسیعیست که در ضمن او قبایل بزرگست که هر یک از آن قبایل بواسطه بزرگی خود مستغنی الانتساب از نسبت بربیعه مضر در کتاب انساب سمعانی مسطور است که مضر بضم میم و فتح ضاد معجمه و در آخر راء مهمله نام پدر قبیله ایست معروف که قریش باو میرسد و او مضر بن نزار بن معد بن عدنان و ربیعه بن نزار است و ربیعه و مضر دو قبیله عظیمند تا اکثر گفته اند که در قبایل عرب بزرگتر از این دو قبیله نیست و از این قبیله جماعتی از علما و محدثین از متقدمین و متاخرین بیرون آمده اند و قطعه که از اشعار اعجاز آثار شاه ذو الفقار در تبیان احوال قبیله مذحج مذکور شد دلالت تمام دارد نیز بر هواداری و جان سپاری قبیله مضر در کتاب ولایت [illegible] وارد

ازد در کتاب انساب سمعانی مسطور است که ازد بفتح الف و سکون زا و کسر دال مهمله نام پدر قبیله ایست از عرب و او ازد بن غوث بن نبت بن مالک بن زید بن کهلانست و حضرت امیر المومنین علیه السلام در بعضی اشعار که مذکور شد ایشانرا ستون ایوان خلافت خود خوانده و در بعضی ایشانرا شمشیر خود گفته و این قطعه بی نظیر در ستایش ایشان گفته الا ازد سیفی علی الاعداء کلهم وسیف احمد من دانت له العرب قوم اذا فاجاءوا ادفوا وان غلبوا لا یحجمون ولا یدرون ما الهرب یعنی قبیله ازد شمشیر منند بر دشمنان همه ایشان و شمشیر احمد اند آنکس که طاعت کردند مر او را [illegible] ایشان قومی اند که چون ناگاه کسی را بگیرند و فانی کنند تا تمام کنند حق از او و اگر مغلوب شوند سر بر زمین ننهند و ندانند چیست گریختن قوم لبوسهم فی کل معترک دقاق داودیه سلبی البیض فوق رؤس تحتها اللبب وفی الانامل سمر الخطب والسلب العضب [illegible] البیض تضحک والاجال منتحب والسمر ترعف والارواح تنتهب ایشان قومی اند که لباس ایشان در معرکه شمشیر تنگ است و زرههای داودی که ربوده اند از اعدای خود بر بالای سر ایشان در روز جنگ خودها زرههای [illegible] و در سر انگشتان نیزهای گندم گون از موضع خط و شمشیرها با تیزی تراشیده راست شمشیر [illegible] و اجلهای دشمنان میگریند خون از تیزی نیزهای گندم گون بیرون می آید و جانهای دشمنان غارت کرده میشود و ایل در کتاب انساب سمعانی مسطور است که [illegible] بفتح واو و کسر با و تشدید [illegible] پدر چند قبیله ایست از فرع قبایل مانند قبیله مضر و قبیله ازد و قبیله هوازن و غیرهم خزاعه در کتاب انساب سمعانی مسطور است و در کتاب صحاح اللغه که خزاعه بضم خاء معجمه و فتح زای و در آخر عین مهمله طایفه اند از قبیله ازد و بنا بر آن ایشانرا این نام کرده که خزع بمعنی تخلف و بازماندن است از کسی و چون قبیله ازد از مکه بیرون آمدند و خواستند که در بلاد متفرق شوند خزاعه از ایشان تخلف نمودند و در مکه ماندند طی سمعانی گفته که آن نام پدر قبیلات از عرب که نسب او بقحطان میرسد و گفته اند که سه کس از قبیله طی بیرون آمده که نظیر خود نداشتند حاتم در جود و داود در فقه و ابو تمام در شعر شیخ اجل ابو جعفر طوسی طاب ثراه در کتاب امالی باسناد خود از یزید بن جابر جعفی روایت نموده که گفت از حضرت امام محمد باقر علیه السلام شنیدم که گفت حکایت کرد مرا پدرم از جدم که چون حضرت امیر المومنین ع از مدینه بیرون آمد جهت دفع ناکثین متوجه جانب بصره شدند بزبده نزول نمودند و چون از آنجا کوچ کردند عبد الله بن خلیفه طایی بخدمت آنحضرت رسید در موضعی که [illegible] گویند و آنحضرت او را نزد خود طلبید پس عبد الله رسم خدمت بجای آورده گفت الحمد لله الذی رد الحق الی اهله و وضعه فی موضعه کره ذلک قوم او سروا به فقد والله کرهوا محمدا ص و نابذوه و قاتلوه فرد الله کیدهم فی نحورهم و جعل دائرة السوء علیهم [illegible] رسول الله پس حضرت امیر او را نوازش نموده و بپهلوی خود نشاندند و چون آواز قبیله طی [illegible] و خواهان حضرت امیر بود لاجرم آنحضرت در امور خود با او مشورت نموده کیفیت حال [illegible] خود از آنچه رسید تا سخن با بوموسی اشعری رسید عبد الله گفت مرا با او اعتمادی نیست [illegible] طریق مخالفت شما را [illegible] آنحضرت فرمودند که من نیز باو اعتماد ندارم [illegible] خلافت [illegible] و حکومت [illegible] کوفه عزل نمایم

لیکن اشتر از من درخواست نمود که او را چند روزی بحال خود بگذارم و من باز روی کراهت قبول التماس او نمودم در این سخن بودند که سپاهی بسیار از مواشی و پیاده و سوار از جانب کوهسار قبیله طی پیش آمدند پس حضرت امیر باصحاب خود گفت که تحقیق نمایید که این چه سپاهیست جمعی از اصحاب آنحضرت سوار شده بآنجانب دوانیدند و بعد از ساعتی مراجعت نموده بعرض رسانیدند که این مردم قبیله طی اند که اسب و شتر و گوسفند خود برداشته آورده اند که صرف راه شما نمایند و بعضی از ایشان استعداد جهاد نموده میخواهند که در این سفر ظفر اثر در رکاب ولایت انتساب بمراسم مجاهده اشتغال نمایند آنحضرت فرمود جزاکم الله عنا طیا خیرا و فضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما

اسانيد من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

1 عمار الساباطي — يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي
فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
2 علي جعفر — المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
3 اسحق عمار — وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
4 يعقوب عثيم — بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله
5 جابر الجعفي — عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن
6 محمد مسلم — محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد
7 كردويه — عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني
8 سعد — وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن
9 هشام — هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
10 عمر يزيد — علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله
11 زرارة — عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
12 حريز — بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه
13 حماد عيسى — عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد
14 جاء نفر — لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه

عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
١٥ زيد الشحام عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله
١٦ عبد الرحمن عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامه وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
١٨ اسمعيل بن جابر البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن
١٧ سماعة بن مهران صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن
١٩ زرعه بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
٢٠ عبد الله بن ابي يعفور عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
٢١ عبد الله بن بكير بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
٢٢ محمد الحلبي بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
حماد بن حكيم بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه
٢٣ عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي
٢٤ ابرهيم بن ابي محمود عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم
بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود
٢٥ حنان وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته
٢٦ محمد بن النعمان عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان
٢٧ ابو الاغر فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
٢٨ كتب الرضا عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد

بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا
٢٩ عبيد الله الحلبي عليه السلم وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
٣٠ معوية بن ميسرة رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح
٣١ عبد الرحمن القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
٣٢ محمد بن حمران وجميل بن دراج عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
٣٣ عبد الله بن سنان عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو
٣٤ احمد بن ابي نصر الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
٣٥ ابو بصير عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن
٣٦ عبيد الله المرافقي علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي
٣٧ سعدان بن مسلم وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
٣٨ ريان بن الصلت الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم
٣٩ حسن بن الجهم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
٤٠ عبد الرحيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
٤١ الحسين بن ابي العلاء عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد

رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن
محمد بن الحسن الصفار ٤٢ ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن
علي بن بلال ٤٣ الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
يحيى بن عباد ٤٤ عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل
رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه
ابو النمير ٤٥ عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
منصور بن حازم ٤٦ محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
المفضل بن عمر ٤٧ المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابو مريم ٤٨ محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
ابان بن تغلب ٤٩ بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى
ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع
قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني
الفضل بن عبد الملك ٥٠ فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن
الحسن بن زياد ٥١ الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي
الفضيل بن عثمان ٥٢ مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى
صفوان بن مهران ٥٣ عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن
محمد

محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
٥٤ يحيى بن عبد الله بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم
٥٥ هشام بن الحكم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن هشام بن الحكم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد
٥٦ جراح المدائني بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح
المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
٥٧ حفص بن البختري القسم بن سليمن عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن
٥٨ احمد البرقي احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
٥٩ زيد بن علي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين
٦٠ اسما بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلم في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي
قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء ابنة عميس وهي جدتهما
ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى
٦١ جويرية عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين
عليه السلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن
٦٢ المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمن بن داود عليه السلم في معنى قول الله
تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
٦٣ سليمان بن خالد عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وما كان فيه عن
سليمن بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
٦٤ عمر بن يحيى عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت وما كان فيه عن عمر بن يحيى

٦٥ عائذ — فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي
٦٦ مسعدة — وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة الربعي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم
٦٧ معوية بن وهب — عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
٦٨ مالك — عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته
عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر هو ابو جعفر الكمنداني عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
٦٩ عبيد زرارة — محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من السنن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن
٧٠ فضيل — الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم
اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر بعض عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته
٧١ بكير — قال فخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق
عليه السلم موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المومنين عليهما السلم وما كان فيه عن
٧٢ محمد بن يحيى — محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي
٧٣ بكر بن محمد — وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
٧٤ اسمعيل بن رباح — واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن اسمعيل بن رباح الكوفي
٧٥ ابي عبد الله الفراء — وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
٧٦ الحسين بن المختار — عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
٧٧ عمر بن حنظلة — عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
٧٨ حريز — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن

ابي

ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن — حريز ايضا
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني — حريز ايضا ايضا
وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن
خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي — ٧٩ خالد
وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي — ٨٠ ابي حمزة
حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني نعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة
وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت
على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن — ٨١ عبد الاعلى
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الدهقاني عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة — ٨٢ اصبغ
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن — ٨٣ جابر
موسى رضي الله عنه عن احمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن عمرو بن — ٨٤ صالح
عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري عن جعفر بن بشير وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن صالح عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول — ٨٥ عامر
وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير — ٨٦ علي بن مهزيار
عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر
عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي
ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه — ٨٧ صفوان بن يحيى
عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي — ٨٨ الحسن بن علي
الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده — ٨٩ ابو الجارود
الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم — ٩٠ حبيب بن معلى
عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلم وموسى بن جعفر عليه السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الخياط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الخياط وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار وقال الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زيد وما كان فيه عن علي بن عقيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار الدهني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عيسى الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار

رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا عليه السلام ۞ وما كان فيه عن حماد بن

١٢٤ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته

عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته

١٢٥ عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ۞ وما كان فيه عن جهم بن جهم

١٢٦ فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن جهم ويقال له

ابن ابي جهم ۞ وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

١٢٧ عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ۞ وما كان فيه عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

١٢٨ عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن حفص المروزي ۞ وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي

١٢٩ ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ۞ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته

١٣٠ عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن

ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ۞ وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه

١٣١ عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي

١٣٢ فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عن عبد الله بن المغيرة ۞ وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد

رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد

١٣٣ ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير ۞ وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي ۞ وما كان فيه عن العلاء

١٣٤ بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته

عن الحسن بن علي بن ياسين الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

١٣٥ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن عن العلاء بن رزين ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

١٣٦ عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال من موالي عجل ۞ وما كان فيه

عن عامر بن عبد الله بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن

١٣٧ عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي ۞ وما كان فيه عن النضر الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

١٣٨ النضر الرازي

عن الحسن بن محبوب الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي ۞ وما كان فيه عن ابي كهمش فقد

١٣٩ رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد

عن ابي كهمش الكوفي ۞ وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم

١٤٠ عن ابيه عن سهل بن اليسع ۞ وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي

١٤١ بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن ۞ وما كان فيه عن عمر بن اذينة

١٤٢ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح ۞ وما كان فيه عن مرازم بن حكيم

١٤٣ فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم ۞ وما كان

فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير

١٤٤ عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن

١٤٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمن ۞ وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد

١٤٦ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد

۞ وما كان فيه عن محمد بن عجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن

١٤٧ بن محبوب عن الحسن بن علي بن رباط عن محمد بن عجيل اخي علي بن عجيل بن علي الكوفي ۞ وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته

١٤٨ عن الحسين بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور ۞ وما كان فيه عن ابي

حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن عون بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن

١٤٩ ابي حبيب ناجية ۞ وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد

١٥٠ بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ۞ وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي

١٥١ رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن سالم ابي ولاد الكوفي

وهو مولى ۞ وما كان فيه عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوف ۞ وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله

١٥٢ عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ۞ وما كان

١٥٣ فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود

١٥٤ بن الحصين الاسدي وهو مولى ۞ وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن

١٥٥ ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بكر بن ابي سمال ۞ وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي

١٥٦

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي. وما كان فيه عن
أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن المثنى
١٥٧
العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب. وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
١٥٨
عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح. وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
١٥٩
الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني. وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن
١٦٠
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي
البصري. وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
١٦١
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن محمد بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم. وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي
١٦٢
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود
بن سرحان العطار الكوفي. وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
١٦٣
بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي.
وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل. وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
١٦٤
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال له إبراهيم بن عيسى. وما كان
عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
١٦٥
عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم. وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن
١٦٦
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي. وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى
١٦٧
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار.
وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي
١٦٨
صاحب الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير. وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
١٦٩
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل. وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
١٧٠
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد صاحب موسى بن جعفر عليه السلام. وما كان فيه عن زكريا النقاض
١٧١
فقد

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي. وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن
١٧٢
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن
خربوذ المكي. وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي
١٧٣
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي. وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله
١٧٤
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي. وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد
١٧٥
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن معمر بن خلاد. وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
١٧٦
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي. وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن أبي
١٧٧
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي. وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد
١٧٨
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث. ورويته عن علي بن
١٧٩
أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي. وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
١٨٠
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب. وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
١٨١
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي. وما كان فيه عن سليمان
الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن علي بن حسان الواسطي عن أبيه سليمان الديلمي. وما كان فيه
عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام. وما كان فيه
١٨٢
عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
١٨٣
وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
١٨٤
عطية عن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار. وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد
١٨٥
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري. وما كان
فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن
١٨٦
خارجة الكوفي. وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
١٨٧

عبد الله بن جعفر عن حمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى القمري وهو عربي كوفي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن
١٨٨
بن ابراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد ١٨٩
بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب
رضي الله عنه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله
١٩٠
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
١٩١
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
١٩٢
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
١٩٣
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان
فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن يعقوب
١٩٤
بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله
١٩٥
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور واسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي
١٩٦
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان
فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
١٩٧
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
١٩٨
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن وما كان فيه عن بكر بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
١٩٩
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن بكر بن
مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
٢٠٠
ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
٢٠١
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الصادق وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن
٢٠٢
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي المعزا عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن
ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث
٢٠٣
وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن الحسين بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
٢٠٤

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
٢٠٥
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
٢٠٦
بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
٢٠٧
عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم
٢٠٨
بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن سفين بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلم
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
٢٠٩
بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله
٢١٠
عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه
٢١١
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن
٢١٢
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد
٢١٣
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن علي
٢١٣
بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
٢١٤
عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم
٢١٥
الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش
عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال
٢١٦
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس
بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن
٢١٧
سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
٢١٨
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
٢١٩
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن زيد الشحام وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته
٢٢٠
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي

ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله
222 عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه وما كان فيه عن عمرو
بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الأحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
223 أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن يحيى عن سليمان بن عمرو الأحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة
224 فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
225 عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة وما كان فيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
226 عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله
227 بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
228 بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
229 وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام
230 وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران
ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن أبي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
231 عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد
232 رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما كان
فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
233 بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
234 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن عبد الحميد النوفلي فقد رويته
235

236 عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن عبد الحميد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله
بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
237 أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم
238 بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
239 عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن علي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي
240 فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه أبي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه
241 عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الأكفان عن ميمون بن مهران
242 وما كان فيه عن محمد بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله
243 عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن
244 الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن أبي همام اسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
245 وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همام اسماعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن
يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد
246 بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
247 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس
رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود
248 بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
فيه عن إسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
249 عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن إسحاق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن
النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد
250

ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وماكان فيه عن عمرو
بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن سليمن بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وماكان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي وماكان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وماكان فيه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا وماكان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وماكان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلم
وماكان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وماكان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وماكان فيه عن القسم بن يحيى فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وماكان فيه
عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وماكان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وماكان فيه عن علي بن عبد الحميد النوفلي فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن عبد الحميد النوفلي وماكان فيه عن عبد الله
بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وماكان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم
بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم وماكان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وماكان فيه عن محمد بن علي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وماكان فيه عن محمد بن مسعود العياشي
فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضي الله عنه عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وماكان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران
وماكان فيه عن محمد بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وماكان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وماكان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وماكان فيه عن عيسى بن
يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن حماد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمن عن عيسى بن يونس وماكان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وماكان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود
بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وماكان
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وماكان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وماكان فيه عن الحسن بن علي بن فضال وماكان فيه عن
النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد

وماكان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه ٢٥١ وماكان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد
وهو مولى ٢٥٢ وماكان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ٢٥٣ وماكان فيه عن ابراهيم بن
ابي يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني ٢٥٤ وماكان فيه عن عبد الملك فقد رويته عن محمد ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس ومات في زمان الصادق عليه السلام
بالمدينة ٢٥٥ وماكان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط ٢٥٦ وماكان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط والحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي ٢٥٧ وماكان فيه عن عمار بن مروان فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان ٢٥٨ وماكان فيه عن
بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي ٢٥٩ وماكان فيه عن ايوب بن اعين فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين ٢٦٠ وماكان فيه عن منذر بن جعفر
وماكان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون
٢٦١ عن ابي محمد الحسن بن موسى المتوكل محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وماكان فيه عن جعفر بن القاسم
٢٦٢ فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر
بن القاسم وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
الدهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل ٢٦٣ وماكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة ٢٦٤ وماكان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي فقد رويته عنه وماكان
فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حماد النوا ٢٦٥ وماكان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف ٢٦٦ وماكان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ٢٦٧ وماكان فيه عن اسماعيل بن الفضل فقد رويته

شهاب
الحسن الصيقل
عمرو بن ابي المقدام
ابراهيم بن ابي يحيى
عبد الملك
علي بن اسباط
ابي الربيع
عمار بن مروان
بكر بن صالح
ايوب بن اعين
منذر
عبد الله بن ميمون
جعفر بن القاسم
منصور الصيقل
علي بن مهزيار
محمد بن القاسم
حماد النوا
خالد بن ابي العلا
كاهلي
اسماعيل بن الفضل

عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢٦٨ وماكان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي ٢٦٩ وماكان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل ٢٧٠ وماكان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون ٢٧١ وماكان فيه عن ابراهيم
بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم
بن سفيان ٢٧٢ وماكان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الحسن الشاعر عن الحسين بن سالم ٢٧٣ وماكان فيه عن يوسف الطاهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري ٢٨٠ وماكان فيه عن فضالة بن ايوب فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ٢٨١ وماكان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق ٢٨٢ وماكان فيه عن علي بن النعمان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان ٢٨٣
وماكان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام ٢٨٤ وماكان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني ٢٨٥ وماكان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط ٢٨٦ وماكان فيه
عن عمر بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد الساباطي ٢٨٧ وماكان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني ٢٨٨ وماكان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ٢٨٩ عن علي بن النعمان عن سويد القلا
وماكان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام ٢٩٠ وماكان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن ٢٩١

ابي الحسن النهدي
عمران الحلبي
الحسن بن هارون
ابراهيم بن سفيان
الحسين بن سالم
يوسف
فضالة
يحيى الازرق
علي بن النعمان
احمد بن محمد
ابي عبد الله
حارث
عمر بن سعيد
علي بن محمد
سويد
مثنى
جعفر بن ناجية

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه. وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين ٢٥١
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد ٢٥٢
وهو مولى. وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد. وما كان فيه عن ابرهيم بن ٢٥٣
ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ٢٥٤
فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني. وما كان فيه عن عبد الملك فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلم قبره ٢٥٥
بالمدينة. وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط. وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي ٢٥٦
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي. وما كان فيه عن عمار بن مروان فقد رويته عن محمد بن موسى بن ٢٥٧
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان. وما كان فيه عن
بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي. وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد ٢٥٨
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين. وما كان فيه عن منذر بن جيفر ٢٥٩
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ٢٦٠
عن ابي محمد الحسن بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي. وما كان فيه عن جعفر بن القسم ٢٦١
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن القسم. وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي ٢٦٨
الدهقان عن ابرهيم بن خالد العطار عن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل. وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن ٢٦٩
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة. وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه. وما كان ٢٧٠
فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان ٢٧١
عن ابان بن عثمان عن حماد النوا. وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ٢٧٢
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف. وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن ٢٧٣
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته ٢٧٤
عن سعد

عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي. وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن ٢٧٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي. وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ٢٧٦
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل. وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن ٢٧٧
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون. وما كان فيه عن ابرهيم ٢٧٨
بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم
بن سفيان. وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ٢٧٩
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم. وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ٢٨٠
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري. وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد ٢٨١
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب. وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته ٢٨٢
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق. وما كان فيه عن علي بن النعمان ٢٨٣
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ٢٨٤
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم. وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته ٢٨٥
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني. وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته ٢٨٦
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط. وما كان فيه
عن عمر بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ٢٨٧
بن سعيد الساباطي. وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ٢٨٨
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني. وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ٢٨٩
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] ٢٩٠
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم. وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن ٢٩١

ذريح — بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية ه وماكان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم ٢٩٢
كليب — عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وماكان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد ٢٩٣
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي ه وماكان فيه عن
عبد الله بن جعفر — عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
محمد بن عثمان — عن عبد الله بن جعفر الحميري ه وماكان فيه عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد ٢٩٤
صالح — بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله ه وماكان فيه عن صالح بن عقبة ٢٩٥
فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ٢٩٦
ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله ه وماكان فيه
الحسين بن محمد — عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ه وماكان فيه عن النعمن بن سويد بن حد صاحب امير المؤمنين ٢٩٧
عليه السلم فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ٢٩٨
حمدان — محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن جبير عن النعمن بن سعد ه وماكان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن
حمزة — زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني ه وماكان فيه عن حمزة بن حمران ٢٩٩
بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن ٣٠٠
محمد — حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي ه وماكان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن هاشم المكتب رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي ه وماكان فيه ٣٠١
اسمعيل — عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهم السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل
عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وماكان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية ٣٠٢
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وغلطا كثيرا ما
في هذا الاسناد ويجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه
عطاء — وماكان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
احمد — محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب ه وماكان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن ٣٠٣
٣٠٥

عبدالله

ابراهيم — عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وماكان ٣٠٦
عمرو بن ثابت — ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصفهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وماكان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ٣٠٧
ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
العلاء بن سيابة — عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وماكان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ٣٠٨
عبد الله بن الحكم — عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وماكان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن ٣٠٩
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني
علي بن احمد بن اشيم — عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن
عبد الله بن الحكم وماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
علي بن مطر — احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وماكان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي ٣١٠
ياسين — بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وماكان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا ٣١١
علي بن غراب — حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته ٣١٢
القسم بن بريد — عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابو المغيرة الازدي وماكان فيه عن ٣١٣
القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم
احمد بن هلال — بن بريد بن معوية العجلي وماكان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وماكان ٣١٤
ابو هاشم الجعفري — فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ٣١٥
علي بن عبد العزيز — ابي هاشم الجعفري وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ٣١٦
محمد بن عذافر — عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وماكان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد ٣١٧
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي ٣١٨
سدير الصيرفي — وماكان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو
ايوب بن الحر — بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وماكان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ٣١٩
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر ٣٢٠
الحسن بن علي بن ابي حمزة — وهو مولى وماكان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
٣٢١

فضل بن ابي قرة — الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته
٣٢٢
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي
عبد الحميد — عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
٣٢٣
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه
عبد الصمد — عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
٣٢٤
عبد الله بن محمد — عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
٣٢٥
الميثمي — الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
٣٢٦
ابي ثمامة — عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن
٣٢٧
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
اسمعيل بن ابي فديك — بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد
٣٢٨
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه
صباح بن سيابة (ابو عبد الرحمن بن سيابة) — عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
٣٢٩
ابرهيم بن هاشم — بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي
٣٣٠
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله
روح بن عبد الرحيم — عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
٣٣١
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان
عبد الله بن حماد — فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
٣٣٢
سعيد بن يسار — عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد
٣٣٣
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار
بشار بن يسار — العجلي الاعرج الخياط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
٣٣٤
محمد بن عمرو — محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد
٣٣٥
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد
٣٣٦
عبد الملك — الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد
يوسف بن يعقوب — الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
٣٣٧
عبد الله

عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب عن اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين
محمد بن علي — وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد
٣٣٨
بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن
محمد بن سنان — ابي الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن
٣٣٩
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه
محمد بن الوليد — عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
٣٤٠
محمد بن منصور — رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته
٣٤١
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان
عبد الله بن القسم — فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي
٣٤٢
عبد الله بن جبلة — عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
٣٤٣
محمد بن عبد الله — ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله
٣٤٤
بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله
محمد بن الفيض — بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر
٣٤٥
ثعلبة بن ميمون — عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
٣٤٦
ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
عباس بن عامر — ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن العباس بن عامر
٣٤٧
روح بن زرارة — القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن روح بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
٣٤٨
داود بن اسحق — عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن روح بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته
٣٤٩
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
بكار — وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
٣٥٠
بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
٣٥١
ادريس بن عبد الله — سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان
فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
٣٥٢

سلمة — من حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ٣٥٢
ادريس — ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني . وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد
رويته عن احمد بن علي بن ناجي فقد رويته رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي ٣٥٤ وما كان فيه عن محمد
محمد بن سهل — بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع ٣٥٥
جعفر بن عثمان — الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عثمان بن زياد — ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان ٣٥٦ وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد ٣٥٧ وما كان فيه عن
امية بن عمرو — امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ٣٥٨
منهال — عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
مسعدة — عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب ٣٥٩ وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
داود بن ابي زيد — عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ٣٦٠ وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي
ثوير — رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي زيد ٣٦١ وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير ٣٦٢
عيسى بن اعين — بن ابي فاختة واسمه سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد
محمد بن حسان — بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين ٣٦٣ وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى — ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان ٣٦٤ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن يحيى الاشعري
رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى ٣٦٥
عمر بن ابي شعبة — الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
عمرو بن قيس — بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي ٣٦٦ وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
ابو سعيد — عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر ٣٦٧ وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه ٣٦٨
عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسماعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
علي بن حسان — عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بتمامه على ما في هذا الكتاب بطوله وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته ٣٦٩

عن عبد

محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي ٣٧٠ وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام — اسمعيل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن
اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة
عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي ٣٧١ — شعيب
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ٣٧٢ — علي بن اسمعيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ٣٧٣ — يعقوب
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله
عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله — الحسن بن علي
عن الحسن بن علي بن النعمان ٣٧٤ وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي — عبد الحميد
القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي ٣٧٥ وما كان فيه عن سلمة بن — سلمة بن تمام
تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام ٣٧٦
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن ٣٧٧ — محمد بن اسلم
محمد بن زيد الرازي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد ٣٧٨ — محمد بن يعقوب
بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي — محمد بن الحسين
فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد ٣٧٩
بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف ٣٨٠ — عباس بن معروف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ٣٨١ — معوية بن حكيم
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان — ابو الجوزا
فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن ٣٨٢

حمدان — رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال
حماد — اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال
حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه
قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية
احمد بن محمد — فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
معلى بن محمد — وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عبد الواحد — عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد
سعد بن طريف — رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه المحدث رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بمحمد وآله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

أمن تذكر جيران بذي سلم
شاعر نفس خود را خطاب میکند که ای نفس آیا از یاد کردن همسایگان ذی سلم است که موضع قرار دوستان بود
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
که آمیختی تو اشکی را که روان است از گوشه چشم بخون دل

أم هبت الريح من تلقاء كاظمة
یا وزیده بادی از جانب کاظمه با یاران و دوستان آنجا نسبت بوده
وأومض البرق في الظلماء من إضم
یا درخشیده برقی در شب تاریک بجران از جانب اضم که محل سکون و قرار ایشانست

فما لعينيك إن قلت اكففا همتا
و اگر نه اینست پس چیست مر دو چشم ترا که اگر میگویی باز ایستید گریه زیاده میکنند
وما لقلبك إن قلت استفق يهم
و چیست مر دل ترا اگر میگویی بهوش باز آی بیهوش میشود

أيحسب الصب أن الحب منكتم
آیا می پندارد عاشق که عشق و محبت پنهان میماند
ما بين منسجم منه ومضطرم
میان اشک ریزنده و دل سوزنده

لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل
اگر نه عشق و محبت بودی نمی ریختی اشک را بر نشان خانه محبوب
ولا أرقت لذكر البان والعلم
و بیخوابی نمیکشیدی از جهت یاد کردن درخت بان و علم

فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت
پس چگونه انکار میکنی دوستی را بعد از آنکه گواهی دادند
به عليك عدول الدمع والسقم
بآن دوستی بر تو دو گواه عدل که آن اشک چشم و بیماری تنست

وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى
ثابت کرده است درد عشق عاشق را بر تو دو خط یعنی دو گواه که اشک و بیماری باشد
مثل البهار على خديك والعنم
واشکار شده بر دو رخسار تو که چون گل بهار زرد است و خط از اشک سرخ

نعم سرى طيف من أهوى فأرقني
آری بشب آمد خیال آنکس که دوست میدارم او را پس بیهوش کرد مرا
والحب يعترض اللذات بالألم
و دوستی و محبت بدل میکند لذتها را با لم و محنت

يا لائمي في الهوى العذري معذرة
ای ملامت کننده در عشق محبوب قبول کن عذر مرا
مني إليك ولو أنصفت لم تلم
از من بسوی خود و اگر انصاف میدادی هرگز ملامت من نمیکردی

عدتك حالي لا سري بمستتر
درگذشت حال من از آنکه سر من پنهان ماند
عن الوشاة ولا دائي بمنحسم
از سخن چینان و مرض درد من در عشق منقطع و کم شونده

حزت كل فخار غير مشترك
بسبب گردیدی ای محمد همه فخرها را بی شرکت غیری
وجزت كل مقام غير مزدحم
و درگذشتی از همه مقامها بی انبوهی دیگران

وجل مقدار ما وليت من رتب
و بزرگ شده است مقدار آنچه ترا حاکم آن گردانیدند
وعز إدراك ما أوليت من نعم
و عزیز شده دریافتن آنچه بتو دادند

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا
بشارت باد مر ای گروه مسلمانان که بدرستی و راستی که ما را
من العناية ركنا غير منهدم
از عنایت رکنی است که هرگز منهدم و خراب نگردد

لما دعا الله داعينا لطاعته
چون خواند خدای تو خواننده ما را بطاعت خود
بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم
بگرامی ترین پیغمبران ما همه باشیم گرامی ترین امتها

راعت قلوب العدا أنباء بعثته
ترسانید دلهای دشمنان را خبر برانگیخته شدن آنحضرت
كنبأة أجفلت غفلا من الغنم
همچون آوازی که برماند و برانگیزاند گوسفندان غافل را

ودوا الفرار فكادوا يغبطون به
دوست داشتند دشمنان گریختن را پس نزدیک بود که حسد برند بگریختن
أشلاء شالت مع العقبان والرخم
بر گوشت پاره که بالا برود بچنگال عقاب و همای

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها
میگذرد شبهای دشمنان دین و حال آنکه نمیدانند شمار شبها را
ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم
مادام که نبود آن شبها از شبهای ماههای حرام

كأنما الدين ضيف حل ساحتهم
گویا که دین مهمانست که فرود آمده درمیان خانه ایشان
بكل قرم إلى لحم العدا قرم
با هر مهتری بزرگ که بگوشت دشمنان مشتهی و راغب باشد

يجر بحر خميس فوق سابحة
میکشد آن سید بزرگ دریای لشکر تمام بر بالای اسبان دونده
ترمي بموج من الأبطال ملتطم
که می اندازد موج دلیران را بعضی در عقب بعضی

من كل منتدب لله محتسب
از دلیران اجابت کنندگان بود خواننده که آن ایشان را بغزا خاص از بهر خدا
يسطو بمستأصل للكفر مصطلم
که حمله میبرند بشمشیری که بر اندازنده و بیخ کننده کفر و نفاق

حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم
تا آنکه گردید ملت اسلام و حال آنکه اسلام بود بسبب حضرت محمد و اولاد او
من بعد غربتها موصولة الرحم
بعد از آنکه غریب بود پیوسته بخویشی و آشنایی

مكفولة أبدا منهم بخير أب
پاینده او شد و پیوسته دین اسلام از این جماعه به بهترین پدری
وخير بعل فلم تيتم ولم تئم
و بهترین شوهری پس نشد اسلام یتیم و بیوه نباشد

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم / ماذا رأى منهم في كل مصطدم

وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا / فصول حتف لهم أدهى من الوخم

المصدري البيض حمرا بعد ما وردت / من العدا كل مسود من اللمم

والكاتبين بسمر الخط ما تركت / أقلامهم حرف جسم غير منعجم

شاكي السلاح لهم سيما تميزهم / والورد يمتاز بالسيما من السلم

يهدي إليك رياح النصر نشرهم / فتحسب الزهر في الأكمام كل كمي

كأنهم في ظهور الخيل نبت ربى / من شدة الحزم لا من شدة الحزم

طارت قلوب العدا من بأسهم فرقا / فما تفرق بين البهم والبهم

ومن تكن برسول الله نصرته / إن تلقه الأسد في آجامها تجم

ولن ترى من ولي غير منتصر / به ولا من عدو غير منقصم

أحل أمته في حرز ملته / كالليث حل مع الأشبال في أجم

كم جدلت كلمات الله من جدل / فيه وكم خصم البرهان من خصم

كفاك بالعلم في الأمي معجزة / في الجاهلية والتأديب في اليتم

خدمته بمديح أستقيل به / ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم

إذ قلداني ما تخشى عواقبه / كأنني بهما هدي من النعم

أطعت غي الصبا في الحالتين وما / حصلت إلا على الآثام والندم

فيا خسارة نفس في تجارتها / لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبع آجلا منه بعاجله / يبن له الغبن في بيع وفي سلم

إن آت ذنبا فما عهدي بمنتقض / من النبي ولا حبلي بمنصرم

فإن لي ذمة منه بتسميتي / محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها / إن الطعام يقوي شهوة النهم

والنفس كالطفل إن تهمله شب على / حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

فاصرف هواها وحاذر أن توليه / إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

وراعها وهي في الأعمال سائمة / وإن هي استحلت المرعى فلا تسم

كم حسنت لذة للمرء قاتلة / من حيث لم يدر أن السم في الدسم

واخش الدسائس من جوع ومن شبع / فرب مخمصة شر من التخم

واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت / من المحارم والزم حمية الندم

وخالف النفس والشيطان واعصهما / وإن هما محضاك النصح فاتهم

ولا تطع منهما خصما ولا حكما / فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

أستغفر الله من قول بلا عمل / لقد نسبت به نسلا لذي عقم

أمرتك الخير لكن ما ائتمرت به / وما استقمت فما قولي لك استقم

ولا تزودت قبل الموت نافلة / ولم أصل سوى فرض ولم أصم

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى / أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وشد من سغب أحشاءه وطوى / تحت الحجارة كشحا مترف الأدم

وراودته الجبال الشم من ذهب / عن نفسه فأراها أيما شمم

وأكدت زهده فيها ضرورته / إن الضرورة لا تعدو على العصم

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من / لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

محمد سيد الكونين والثقلين / والفريقين من عرب ومن عجم

نبينا الآمر الناهي فلا أحد / أبر في قول لا منه ولا نعم

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته / لكل هول من الأهوال مقتحم

دعا إلى الله فالمستمسكون به / مستمسكون بحبل غير منفصم

فاق النبيين في خلق وفي خلق / ولم يدانوه في علم ولا كرم

وكلهم من رسول الله ملتمس / غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وواقفون لديه عند حدهم / من نقطة العلم أو من شكلة الحكم

وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفا من البحر أو رشفا من الديم

فهو الذي تم معناه وصورته
ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

منزه عن شريك في محاسنه
فجوهر الحسن فيه غير منقسم

دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف
وانسب إلى قدره ما شئت من عظم

فإن فضل رسول الله ليس له
حد فيعرب عنه ناطق بفم

لو ناسبت قدره آياته عظما
أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

لم يمتحنا بما تعيا العقول به
حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

لا تنكر الوحي من رؤياه إن له
قلبا إذا نامت العينان لم ينم

فذاك حين بلوغ من نبوته
فليس ينكر فيه حال محتلم

تبارك الله ما وحي بمكتسب
ولا نبي على غيب بمتهم

كم أبرأت وصبا باللمس راحته
وأطلقت أربا من ربقة اللمم

وأحيت السنة الشهباء دعوته
حتى حكت غرة في الأعصر الدهم

بعارض جاد أو خلت البطاح بها
سيب من اليم أو سيل من العرم

دعني ووصفي آيات له ظهرت
ظهور نار القرى ليلا على علم

فالدر يزداد حسنا وهو منتظم
وليس ينقص قدرا غير منتظم

فما تطاول آمال المديح إلى
ما فيه من كرم الأخلاق والشيم

آيات حق من الرحمن محدثة
قديمة صفة الموصوف بالقدم

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا
عن المعاد وعن عاد وعن إرم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة
من النبيين إذ جاءت ولم تدم

محكمات فما تبقين من شبه
لذي شقاق وما تبغين من حكم

ما حوربت قط إلا عاد من حرب
أعدى الأعادي إليها ملقي السلم

ردت بلاغتها دعوى معارضها
رد الغيور يد الجاني عن الحرم

لها معان كموج البحر في مدد
وفوق جوهره في الحسن والقيم

فما تعد ولا تحصى عجائبها
ولا تسام على الإكثار بالسأم

قرت بها عين قاريها فقلت له
لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

إن تتلها خيفة من حر نار لظى
أطفأت نار لظى من وردها الشبم

كأنها الحوض تبيض الوجوه به
من العصاة وقد جاؤوه كالحمم

وكالصراط وكالميزان معدلة
فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

لا تعجبن لحسود راح ينكرها
تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم

يا خير من يمم العافون ساحته
سعيا وفوق متون الأينق الرسم

ومن هو الآية الكبرى لمعتبر
ومن هو النعمة العظمى لمغتنم

سريت من حرم ليلا إلى حرم
كما سرى البدر في داج من الظلم

وبت ترقى إلى أن نلت منزلة
من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وقدمتك جميع الأنبياء بها
والرسل تقديم مخدوم على خدم

وأنت تخترق السبع الطباق بهم
في موكب كنت فيه صاحب العلم

حتى إذا لم تدع شأوا لمستبق
من الدنو ولا مرقى لمستنم

خفضت كل مقام بالإضافة إذ
نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل أي مستتر
عن العيون وسر أي مكتتم

فحزت كل فخار غير مشترك
وجزت كل مقام غير مزدحم

وجل مقدار ما وليت من رتب
وعز إدراك ما أوليت من نعم

بسم الله الرحمن الرحیم

بدان ایدک الله که چون نسخهٔ این کتاب مرتب نبود و قاعده نبود که بسهولت اسامی هر یک از رواة را بیابند این فقیر حقیر را بخاطر رسید که قاعده قرار دهد که تا آسان هر کدام از رواة را اگر خواهند از نسخه بیابند اول لا بترتیب حروف تهجی قرار داد که هر اسمی که در اول او الف باشد در یک باب جمع نماید و هر کدام که در اول او حرف با باشد در باب دویم و هر کدام که در اول او تا باشد در باب سیم و همچنین تا آخر و باز قرار داد که هر اسمی که در اول او الف باشد انکه بعد از الف با واقع شده باشد او را مقدم دارد بر آنچه بعد از الف حرف غیر از با مثل تا و ثا و غیرها واقع شده باشد و باز اسمی که بعد از با تا واقع شده باشد مقدم دارد بر آنچه بعد از با غیر تا واقع شده باشد و همچنین در جمیع ابواب و باز از برای هر اسمی علامتی از حساب هندسه قرار داد که در تحت آن اسم نوشته شود و اسامی که در نسخه مذکور شده از اول تا آخر هر کدام را علامتی از رقوم حساب هندسه بترتیب یک و دو و سه تا باخر در تحت هر کدام بنویسد پس اسمی را که خواهند بیابند اول ملاحظه نمایند که اول او کدام حرف از حروف تهجی واقع شده از باب خود بیابند و ملاحظه نمایند که از رقوم هندسی کدام در تحت او نوشته شده در خاطر نگاه دارند پس ملاحظه نسخه نمایند که این رقم در تحت کدام اسم نوشته بیابند تا طریقش را ملاحظه نمایند که صحیح یا ضعیف یا قوی یا حسن پس رقم یک را اگر الف است در تحت اسم اول قرار داد و رقم دو را اگر صورتش این است ۲ در تحت اسم دویم و رقم سه را اگر صورتش این است ۳ در تحت اسم سیم و بدین ترتیب تا باخر نسخه و بالله التوفیق

بابه

[redacted]

باب الالف ابان بن تغلب ابان بن عثمن ابرهیم بن ابی [redacted] البلاد ابرهیم بن ابی زیاد [redacted]

[redacted] ابرهیم بن ابی محمود [redacted] ابرهیم بن ابی یحیی ابرهیم بن سفیان ابرهیم بن عبد الحمید

ابرهیم بن عمر ابرهیم بن محمد الثقفی ابرهیم بن محمد الهمدانی ابرهیم بن مهزیار ابرهیم بن میمون

ابرهیم بن هاشم ابو الاغر النخاس ابو الجزار ابو بکر بن ابی سمال ابو بکر الحضرمی ابو [redacted] بصیر

ابو الجارود ابو جریر ابو جمیله ابو الجوزا ابو حبیب ناجیه ابو الحسن النهدی ابو الحسین

محمود بن علی الحسینی

ابو حمزة الثمالی ابو خدیجه سالم بن مکرم ابو الربیع الشامی ابو زکریا الاعور ابو سعید الخدری ابو عبد الله الخراسانی ابو عبد الله الفرا

ابو کهمش ابو مریم ابو المغرا ابو النمیر (ابو ثمامه) ابو الورد ابو ولاد الحناط احمد بن عبد الله البرقی احمد بن عائذ

احمد بن محمد بن ابی نصر احمد بن محمد بن سعید احمد بن محمد بن عیسی احمد بن محمد بن مطهر احمد بن هلال ادریس بن زید ایضا ادریس بن زید علی (بن ادریس)

بن عبد الله ادریس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن یزید اسماء بنت عمیس اسمعیل بن جابر اسمعیل الجعفی (اسمعیل بن ابی فدیک)

(اسمعیل بن علی) (اسمعیل بن مسلم الکوفی)

اسمعیل بن رباح ۲ اسمعیل بن الفضل بن کرام الحنفی ایضا اسمعیل بن الفضل اسمعیل بن مهران اسمعیل بن همام

اصبغ بن نباته امیة بن عمرو ایوب بن اعین ایوب بن الحر ایوب بن نوح

باب الباء بزیع المؤذن بشار بن یسار بشیر بکار بن کردم بکر بن صالح

بکر بن محمد الازدی بکیر بن اعین باب الثاء ثعلبة بن میمون ثویر بن ابی فاخته

باب الجیم جابر بن الیهودی جابر بن اسمعیل جابر بن عبد الله الانصاری جابر بن یزید الجعفی

جراح المداینی جعفر بن بشیر جعفر بن عثمن جعفر بن القسم جعفر بن محمد بن یونس جعفر بن ناجیه جویریه بن مسهر

(بن معلی) (الحسن بن راشد)

جهم بن الجهم باب الحاء حبیب الحرث بن المغیره حریز بن عبد الله الحسن بن الجهم الحسن بن زیاد الصیقل

(حذیفة بن منصور)

الحسن بن السری الحسن الصیقل الحسن بن علی بن ابی حمزه [illegible] الحسن بن علی الکوفی

الحسن بن علی بن النعمان الحسن بن قارن

الحسن بن محبوب

الحسن بن هرون

الحسين بن علي الوشا الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد الحسين بن سالم

الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص البختري

حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم حماد بن عثمان

حماد بن عمرو حماد بن عيسى ايضا حماد بن عيسى حماد النوا

حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حمران حنان بن سدير

باب الخاء خالد بن ابي العلا خالد بن ماد القلانسي خالد بن نجيح

باب الدال داود بن ابي زيد داود بن ابي يزيد داود بن اسحق داود الرقي

داود سرحان داود الصرمي درست بن ابي منصور باب الذال

ذريح المحاربي باب الراء ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى روح بن عبد الرحيم

رومي بن زرارة ريان بن الصلت باب الزاء زرارة بن اعين زرعة

زكريا بن ادم زكريا بن مالك زكريا النقاض زهري زياد بن سوقة زياد بن مروان

زيد الشحام زيد بن علي باب السين سدير الصيرفي سعد بن طريف

سعيد الاعرج

سعدان بن مسلم سعيد النقاش سلمة بن الخطاب سلمة بن تمام سليمن بن جعفر

سليمن بن خالد سعيد بن يسار

سليمن بن حفص المروزي سليمن بن داود المنقري سليمن الديلمي سليمن بن عمرو

سماعة بن مهران سويد القلا سهل بن اليسع سيف التمار سيف بن عميرة

باب الشين شعيب بن واقد شهاب بن عبد ربه باب الصاد

صالح بن الحكم صالح بن عقبة صباح بن سيابة صفوان بن مهران

صفوان بن يحيى باب الطاء طلحة بن زيد باب العين

عامر بن عبد الله عائذ بن نجيح عائذ الاحمسي العباس بن عامر العباس بن معروف

العباس بن هلال عبد الاعلى مولى آل سام عبد الحميد بن عواض عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن كثير عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد الحميد بن ابي العلا الازدي

عبد العظيم بن عبد الله عبد الكريم بن عتبة عبد الكريم بن عمرو عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير

عبد الله بن جعفر عبد الله بن الحجاج عبد الله بن جندب عبد الله الحلبي عبد الله بن سنان

ابن عبد الله بن فضالة عبد الله بن القسم عبد الله بن عبد اللطيف التفليسي عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن المغيرة

٢٨٣

عبد الله بن ميمون القداح عبد المؤمن بن القسم عبد الملك بن عتبة الهاشمي عبد الملك بن عمرو عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري

عثمن بن زياد عبيد بن زراره عبيد الله بن علي الحلبي عبيد الله المرافقي العلاء بن رزين العلاء بن سيابه علي بن ابي حمزه علي بن احمد

عطا بن السائب علي بن جعفر علي بن [illegible] علي بن بلال علي بن الحكم علي بن اسمعيل الميثمي علي بن اسباط علي بن احمد بن موسى

علي بن محمد الواسطي علي بن الفضل الواسطي علي بن غراب علي بن عطيه علي بن عبد العزيز علي بن سويد علي بن رئاب علي بن الحكم

علي بن النعمان علي بن حديد علي بن مهزيار علي بن مطر علي بن محمد النوفلي

عمر بن اذينه عمر بن ابي شعبه عمار بن مروان عمار الساباطي علي بن يقطين

عمران الحلبي عثمن بن يزيد عمر بن قيس الماصر عمر بن خالد عمر بن حنظله عمر بن ثابت

عيسى بن [illegible] عيسى بن عبد الله الهاشمي عيسى بن اعين عيسى بن ابي منصور عمرو بن شمر عمرو بن سعيد

الفضل بن شاذان الفضل بن الجعفري فضاله بن ايوب غياث بن ابراهيم عيص بن القاسم

الفضل بن عبد الملك فضيل بن عثمان الاعور فضيل بن يسار القاسم بن بريد القاسم بن سليمان

القاسم بن عروه القاسم بن يحيى ما [illegible] كاملي كتبة الرضا عليه السلام كردويه الهمداني كليب الاسدي

مالك بن عطيه مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن ابي حمزه محمد بن اسمعيل بن بزيع

محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن جميل محمد بن حمران محمد بن الحسن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد

محمد بن خالد البرقي محمد بن الربيع محمد بن الربيع محمد بن سهل محمد [illegible]

باز بینی شد
1352